

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطير .
فوائد .

يستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطير جرم به في المستوعب وغيره .
وقدمه في الفروع وقال : هو مراد من أباحه انتهى .

فمنه الفوائق الخمسة وهي الغراب الأسود والأبقع وقيل : المراد في الحديث : الأبقع قاله الزركشي والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور والأسود البهيم وفي مسلم والحياة أيضا وفيه يقتلن في الحرم والإحرام .

وفيه أنه عليه أفضل الصلة والسلام أمر محظيا بقتل حية في منى فنص من كل جنس على أدناه تنبيها والتنبيه مقدم على المفهوم إن كان وللدارقطنى يقتل المحرم الذئب .
نقل حنبل يقتل المحرم الكلب العقور والذئب والسبع وكل ما عدا من السباع .
ونقل أبو الحارث يقتل السبع عدا أو لم يعد انتهى .

ومما يقتل أيضا : النمر والفهد وكل جارح : كنسر وبازي وصقر وباشق وشاھين وعقاب ونحوها وذباب وزغ وعلق وطبوغ وبق وبعوض ذكره صاحب المستوعب والمصنف والشارح وغيرهم .
ونقل حنبل : يقتل القرد والنسر والعقارب إذا وئب ولا كفارة .

وقال قوم : لا يباح مثل غراب البين قال في الفروع : ولعله ظاهر المستوعب فإنه مثل بالغراب الأبقع فقط .
فإن قتل شيئا من هذه الأشياء من غير أن يعود عليه فلا كفارة عليه .
ولا ينبغي له .

وما لا يؤذى بطبعه لا جزاء فيه كالرخام والبوم ونحوهما قال بعض الأصحاب : ويحوز قتله منهم الناطم .

وقيل : يكره وجرم به في المحرر وغيره وقيل : يحرم .
نقل أبو داود : وقتل كل ما يؤذيه .
للأصحاب وجهان في نمل ونحوه وجرم في المستوعب : يكره قتله من غير أذى وذكر منها الذباب قال في الفروع : والتحريم أظهر للنهي .

ونقل حنبل : لا بأس بقتل الذر .
ونقل مهنا : ويقتل النملة إذا عصته والنحلة إذا آذته .
واختار الشيخ تقي الدين : لا يجوز قتل نحل ولو بأخذ كل عسله وقال هو وغيره : إن لم

يندفع نحو إلا بقتله جاز .

قال الإمام أحمد : يدخل للزنار إذا خشى أذاهم هو أحب إلى من تحريقها والنمل إذا
آذاه بقتله